

الهيئة المنظمة للاتصالات

٢٠١١/٢ رقم تعميم

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
وجوب تقيد جميع محطات البث المرئي
والسموع بإجراءات تخصيص الترددات لصالح
الخدمة الثابتة لاسيما للوصلات المؤقتة
ولخدمة النقل المباشر

لما كان قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 7/22/2002 قد أنشأ الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وبصورة حصرية من و إدارة الترددات ومراقبة استعمالها لاسيما تلك المستعملة لتقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، والناءك من التقيد بالمواصفات التقنية التي يُخْص ل بهذه الإذاعات على أساسها،

ولما كانت الهيئة المنظمة للاتصالات قد أصدرت التعليم رقم 3/2009 المنشور في العدد 16 من الجريدة الرسمية تاريخ 9/4/2009، والذي ينص على وجوب تقيد جميع محطات البث المرئي والمسموع بدفعات الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية المصدقة بموجب المرسوم رقم 997 تاريخ 29/2/1996، وبالتالي وجوب التأكيد من استعمال مرشحات التوافقيات لخفض الإشارات التوافقيّة والاشارات الطفيليّة المتبعنة،

ولما كانت بعض محطات البث المرئي والمسموع تقوم باستعمال وصلات ميكروية ضمن نطاقات ترددات مختلفة لتأمين وصل محطات الإرسال والاستوديوهات التابعة لها بشكل ثابت أو متغير مع موقع مؤقتة بغية تحطيمية أحداث أو تأمين نقل مباشر،

ولما كان أي استعمال لترددات يخضع لترخيص مسبق من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات يرتكز على دراسة تجربها الهيئة بما يضمن تأمين ترددات خالية من التداخل وضمن نطاقات ومواصفات ثقافية محددة

قرار رقم: ٢٠١١/٩٩٩
ابدال اسم دار الفشر المسممة «دار سيدرونا»
«L'orient des Livres ليصبح كتب الشرق

ان وزير الاعلام،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٤
بناء على القرار رقم ٦٦٦ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٥
(الترخيص بإنشاء دار سيدرونا)،

بناء على الطلب المقدم من «جمعية سيدرونا للثقافة» والمسجل تحت رقم ٢٨٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١
(طلب ابدال اسم الدار)،

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يبدل اسم دار النشر المسمى «دار سيدرونا»، ليصبح «كتب الشرق لطبع الكتب».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار وبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١١ كانون الأول في بيروت
وزير الاعلام
وليد الداعوق

مصرف لبنان

قرار رقم ١٠٨٣٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦
المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المادة
١٨ منه،

وبناءً على القرار رقم ١٠٦٣٠ تاريخ ١٤/١/٢٠١١
القضى بنشر لائحة مؤسسات الصرافة لعام ٢٠١١
وبناءً على قرار الهيئة المصرفية العليا رقم
١٣/١٠/٢٠١١ تاريخ ١٠/٧/٢٠١١
يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يُشطب من لائحة مؤسسات الصرافة
اسم «شركة المنجد للصيরفة - جلال الدين المنجد
وشركيه» المسجل في اللائحة المذكورة تحت رقم .٤٣٥

إخبارية تستخدم وصلات أرضية في الخدمة اللاسلكية الثابتة الدائم منها والمؤقت (غطية حدث مباشر) التقيد بأحكام التعليم رقم ٣/٢٠٠٩، كما والتفضل بتقديم طلبات تخصيص ترددات على أي من الوصلات المنوي استخدامها إلى الهيئة المنظمة للاتصالات والحصول على موافقها المسقة تلافيًا لارتكاب أية مخالفة قانونية، علماً بأنه يمكن لهذه المحطات والمؤسسات اعتماد وسائل أخرى غير مبنية على استخدام الترددات.

بيروت في ٩/١٢/٢٠١١

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإذابة
د. عماد حب الله

لا تؤثر على الشبكات اللاسلكية الميكروية العاملة والمرخص لها،
وحيث أن استعمال الوصلات بشكل عشوائي ومن دون تخصيص مسبق قد يتسبب بتعريض خدمات أو شبكات أخرى مرخص لها للضرر، مما قد يؤدي إلى تردي الخدمة للمستخدم أو للمشترك وينترب بنتجهه أعباء تشغيلية ومادية، ولاسيما التداخل الذي يطال شبكات تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والخلوية ونقل المعلومات.

بناء على كل ما نقدم، تطلب الهيئة المنظمة للاتصالات من جميع محطات البث المرئي والمسموع ومن أية مؤسسات إعلامية فضائية أو